

3 - ولذلك كان الرجل ربما تخرج من ولاية شئون اليتامى، إذ أنه سيكون مضطراً في سبيل رعايتهم إلى أن يداخلهم وفيهم فتيات، أو يرى أمهاتهم الأيامي وهو يدخل عليهم ويخرج، وذلك فيه من الحرج ما فيه، فتيات، أو يرى أمهاتهم الأيامي وهو يدخل عليهم ويخرج، وذلك فيه من الحرج ما فيه، حيث لا تؤمن الدواعي النفسية من رجل يدخل على أيِّم من النساء، وعلى بناتها، وله الحق بحكم وصايته أن يراهن ويتحدث اليهن، ويجلس معهن، فإذا أراد أن يبتعد عن ذلك، وأن يصد عن نفسه عوامل الفتنة بالابتعاد، أو بتقليل الزيارة والتعرف، فإنه سيكون مقصراً غير قائم لليتامى بالقسط على الوجه الذي أمر الله به، وعلى الوجه الذي يقتضي إصلاح أموالهم، ومعرفة مشاكلهم وإصلاح أنفسهم بالمعروف.

4 - فالأوصياء إذن كانوا بين نارين من هذين الواجبين: واجب القيام بالقسط لليتامى على وجهه الصحيح - وهو يقتضي ملابسهم ومداخلتهم والجلوس اليهم، وفيهم من هي صالحة للزواج، وبينهم - في كثير من الأحيان أمهاتهم نفسها، تلك الأم التي مات عنها زوجها، ولعل فيها بقية من شباب وصلاحيه للزواج - ومن واجب آخر هو واجب الاعتصام، والابتعاد عن الفتنة، والمؤمن لا ينبغي أن يضع نفسه وضعاً يكون فيه فاتناً أو مفتوناً، فما السبيل إلى الخلو من هذا المأزق.

إنه هو الحكم الذي شرعته الآية: " وإن خفتهم ألا تقسطوا في اليتامى " أي ألا تقوموا فيهم - وأقول فيهم لأنني أفهم أن الضمير لليتامى عامة ذكوراً وإناثاً - فإن خفتهم ألا تقوموا في شأنهم بالقسط تخرجوا من مداخلتهم ومجالستهم في بيوتهم التي لا تخلوا من يتيمات أو أيامى؛ فالمدخل من ذلك هو: " تعدد الزوجات ".

إنه هو الذي يوجد فيه الحل لهذا الاشكال فقد أباح الله للرجل في مثل هذا الطرف أن يكون له أكثر من واحدة إذا أمن الجور، فليدخل الأوصياء هذا الباب، ومن كان منهم متزوجاً بواحدة، فلا بأس عليه أن يضم إليها ما طاب له من النساء، فيتزوج إحدى يتيماته، أو يتزوج الأمهات نفسهن، وبذلك يصبح دخوله هذا البيت دخولا مأمون العاقبة، فيجمع بذلك بين رعاية مصلحة اليتامى الوجه المطلوب، وبين وقاية نفسه، ووقاية غيره، من عوامل السوء والفتنة.